

## حكم خروج النساء للمساجد - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

نعم ذكرتم قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. عن صلاة النساء ثم ما ورد عن عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله ما أحدثته النساء اليوم لمنعهن. كيف يمكن التوفيق بين هذا وذاك - [00:00:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هم هو مشرعا لله عز وجل ومبلغ عن الله وهو الذي قال لا تمنعوا ايمان الله تجد الله. وقال عليه احكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها. فقال بعض ابناء عبد الله ابن عمر والله لا تمنعهن. يعني لما رأى من - [00:00:20](#)

تغير الاحوال فاقبل عليه عبد الله والده وسبه سبا شديدا لانه عرف السنة في رأيه. فالسنة دلت على انه لا تمنع النساء المساجد ولكن بشروط كما قال صلى الله عليه وسلم اي امرأة صلت بخورا فلا تتسع معنا العشاء وحتى على - [00:00:40](#)

الجبال وغير ذلك فالمرأة لكن بشرط بشر ان تكون اه على الطريقة الحسنة وعلى سيرة العميدة وعلى اما اذا كانت تفتن الناس في ابراز زينتها ومفاتها وبخروجها بالطيب سنة كما دل على قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#)

فلا طيبا وهذا يدل على انها لا تخرج بالطيب لا بالخورة بغير ان يظهر من الناس ولا بد ان تكون متسترة متحجبة ولا بد ان تكون ليست ذات غيبة وان كانت ذات غيبة تستغل الصلاة - [00:01:20](#)

استعين بهذا على امن امر اخر مما يضر زوجها واهلها تمنع. والحاصل انه انها لا تمنع اذا كانت سليمة. انها طيبة اذا مسطرة متباعدة عن ما حرم الله وخروجها ينفعها ولا يضر الناس فلا بأس. واما قول عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم لمنعوا الخروج - [00:01:40](#)

فجواب ذلك ان الله جل وعلا يعلم كل شيء. والمشرع الرسول عن الله ما ينطق عن الهوى. والله يعلم ذلك يعلم اهل النساء اليوم وما ومع هذا شرع لنا ان نمنعهن فقول عائشة هنا ليس بجيد وليس بمعتمر وانما العمدة على سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:00](#)

والله يعلم كل شيء ربنا يعلم ما يكون في القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر والقرن السادس عشر وما بعده من عشر الناس الى ذلك يعلم كل خير وشريعة عامة شريعة من الصحابة بعدهم الشريعة العامة تقول عائشة هنا لا ليس - [00:02:20](#)

في هذا المقام وانما قالت عدم الاجتهاد بها وظلمها. نعم - [00:02:40](#)